

حكم الزواج من معتنقي المذاهب الإسلامية

السؤال :

هل يجوز الزواج بين المذاهب بين أهل العامة و الشيعة وهل هناك إشكالات تعيق منه ؟

الجواب :

يجوز الزواج بشرط أن لا يكون السني او السنية من النواصب وأن لا يخاف على الشيعي أو الشيعة الانحراف العقائدي بسبب ذلك في الفرض المذكور.